ومنعا بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحقا القلع بعد انقضا
مدة الاجارة ثم ر قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان
وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان
اصحهما اولهما قوله لعدم تعينهما اي ما في الذمة واحد عبديه فهما
محترز ما زاده ايضا بقوله معينا قال قوله وريحان هو كل نبت غض
طيب الرائحة كالورد قوله نخل في ما يدوم الحكم منه انه دوام كل
شي بحسبه لا لكونه مؤبدا قال قوله كمسك اي ان لم يرد للاكل والا
فلا يصح كما في الطعام هـ قوله والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي
قبله قوله على اصل اي موقوف عليه متبرع بغيره وظاهر ان
موجود تفسير للاصل وان لا ينقطع تفسير لنوع فتامل قال قوله
معينا اي وشرط قبوله فورا كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود
بعوده كالاقرار او بعده لم يبطل ولا عبرة برده قال قوله على معين
اي ولو جماعة قوله لوجود متعلق بامكانه تمليكه قوله وهو لا
ولد له اما لو كان له ولد صح وصرف له او ولد ولد صرف له ايضا صونا
لقول الواقف عن الالغاء وان حمل الولد على حقيقته وان حمل الولد
على الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد الولد
وحدث للواقف ولد فالمعتمد انهما يشتركان ن ز قوله لم يدخل اي
ما دام متصلا فلا يكون له حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل الجنين
في الوقف على الذرية والنسل والعقب والفرق بينه وبين الوصية
حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها
في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت اوسع بابا من
الوقف قوله فان كان الي العبد له اي للواقف قال قوله فهو وقف
على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية ن ز وللعبد
ان يقبل فورا وان منعه سيده قال فلو استقل بالقبول قوله
واما الوقف على المبعض الخ ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق
على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب فيصرف له ويستمر
حكمه بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة
كان



كان منقطع الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول قوله لم يصح اي
سواء قصدها واطلق او وقف على علفها موجود بخلاف العبد
كما مر قال والفرق ان العبد اهل للملك في الجملة ومما يتصور له
الملك هـ اي اذا عتق او المراد من جنس من يتصور له الملك
والتعليل الاول اعني قولنا اهل للملك اولى فليتامل قوله بهيمة
مملوكة اي او مباحة الى حمام مكة فانه مستثنى من قولهم لا يصح
الوقف على الطيور والوحوش المباحة فما يفعل الان من
وقف شي يوخذ من غلته قمح يوضع للطيور المباحة باطل قوله
ولا يصح الوقف على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما
تنبيه المراد بالذمي ومثله المعاهد والمومن الجنس فيصح
على الذميين والنصارى ونحوهم لقطاع الطريق كذا الملقوه
ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح
والا فباطل لانه ح معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع
الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الاخر قال وقوله انقطع
الوقف ظاهره وان رجع الى دارنا قوله لان الاولين لا دوام لهما
عميرة يرد على هذا التعليل الزاني المحصن ومن وجب قتله في
الحرابة هـ اقول كيف يرد ما ذكر مع قوله في التعليل مع كفرهما
تامل سم على منهج قوله مؤبدا اي ولو على البدلية كزيد ثم عمرو ويشترط
في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا
او لم يقيد الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم اشتراطه فيه قال قوله على
الفقرا او يعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم القادر على الكسب
بلغيه فقير هنا قوله والعلما وهم اصحاب علوم الشرع قال وهي
التفسير والحديث والفقه قوله والربط بضم الرا والبا جمع رباط
وهو متعبد الصوفية هـ قال قوله والمساجد ولو على ارض غير
مملوكة له لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فبسط
فيها احجارا مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن
الحجارة اذا نقلت عن محلها والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه
ترميمه وتجصيصه للاحكام والسواري والسلالم والمكانس
والمساحي والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع نحو مطر

Copyright © King Saud University